[90] - 15 - باب الأغسال الغسل في سبعة عشر موطنا: ليلة سبعة عشر من شهر رمضان، وليلة تسعة عشر، وليلة إحدى وعشرين، (وليلة ثلاث وعشرين) (1)، والعيدين، وإذا دخلت الحرمين، ويوم تحرم (2)، (ويوم الزيارة) (3)، ويوم تدخل (4) البيت، ويوم التروية (5)، ويوم عرفة (6)، وغسل الميت، وغسل من غسل ميتا أو كفنه أو مسه بعد ما يبرد، (وغسل يوم) (7) الجمعة، وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاستيقظ الرجل ولم يصل، فعليه أن يغتسل ويقضي الصلاة، وغسل الجنابة فريضة (8) (9). وقال الصادق (عليه السلام): غسل الجنابة والحيض واحد (10).

1 - ليس في " ب " و " المستدرك ". 2 - " يحرم " ج، المستدرك. 3 - ليس في " د ". 4 - " يدخل " ج، د، المستدرك. 5 - يوم التروية: هو يوم الثامن من ذي الحجة " مجمع البحرين: 2 / 254 - روي - ". 6 - يوم عرفة: هو التاسع من ذي الحجة " مجمع البحرين: 3 / 164 - عرف - ". 7 - هكذا في " ت " و " المستدرك ". " ويوم " ب، ج، د، البحار. 8 - ليس في " د ". 9 - عنه كشف اللثام: 1 / 11 - 13 قطعا منه، والرياض: 1 / 73 قطعة، والمستدرك: 1 / 447 ح 2 ذيله، و ج 2 / 498 ح 3، وفي البحار: 81 / 7 عنه وعن الفقيه: 1 / 44 ح 1 مثله، وفي ص 5 ح 6 من البحار المذكور عن الخصال: 508 ح 1 مثله، وفي التهذيب: 1 / 114 ح 34 باختلاف في بعض ألفاظه، عنه الوسائل: 3 / 307 - أبواب الأغسال المسنونة - ب 1 ح 11 وعن الفقيه، وفي ص 304 ح 4 عن الفقيه، والخصال. 10 - عنه البحار: 81 / 27 ح 4، وعن الخصال: 2 / 603 ضمن ح 9، وأمالي الصدوق: 515، والمقنع: 42 مثله، وكذا في الكافي: 3 / 83 ذيل ح 2، والفقيه: 1 / 44 ح 2، والتهذيب: 1 / 106 صدر ح 6، وص 162 ح 35، عن بعضها الوسائل: 2 / 315 - أبواب الحيض - ب 23 ح 1 و ح 3، وفي ص 175 - أبواب الجنابة - ب 1 ح 6 عن التهذيب.
